

باب الشرا والبيع مع الشاهد ثنا ابراهيم
قال اخبرنا سفيان بن الزهري قال غزوة ابن الزبير
قالت عاتبة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم استري واعتي فان الولد لمن اعتق ثوقام النبي
صلى الله عليه وسلم من العتي فاستري علي الله بما هو الله
سخر قال اما بعد ما بال اناس يشترطون شروطا
ليس في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان اشترط ما في شرطه شرطه احق
وارثق **حدثنا** ابن ابي عباد قال حدثنا
عمام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر عن
عائشة رضي الله عنها ما سمعت بريرة فخرج اليها
الصلاة فلما جاني قالت انهم ابوا ان يبيتوها الا ان
يشترطوا الولد لم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الولد لمن اعتق قلت لنافع خذ اكان زوجها ارحم
فقال رايد رضي **باب** هل يبيع حاضر لباد
بيد اجد وهل يبيعه ويفتحه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح احدكم اخاه فليفتح له ورضي
فيه عطاء **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
عن ابراهيم بن قيس قال سمعت جبريل رضي الله عنه
يقول يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ما اؤد
ان لا اراه الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتنا

الزكاة

الزكاة والسح والطاعة والتمتع لكل مسلم **حدثنا** اهلكت
ابن محمد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمر بن عبد
الله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع
حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسار **باب** من كرهه
ان يبيع حاضر لباد باجر **حدثنا** عبد الله بن الصبح
قال حدثنا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
ديناد قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه قال
ابن عباس **باب** لا يشترى حاضر لباد بيضا
لسمرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم الجباري والمختار
وقال ابراهيم ان العرب تقول بيع لي ثوباً وبني تقي
الشرا **حدثنا** المكي بن ابراهيم قال اخبرني ابن جبريل
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشتاع المرء
علي بيع اخيه ولا فتاحكوا ولا يبيع حاضر لباد **حدثنا**
محمد بن ابي شيبة قال حدثنا معاذ بن ابي عوف عن محمد بن
اسحق بن مالك بن ابي اسحاق ان يبيع حاضر لباد **باب**
النهي عن تلقي الركبان وان يبيعه مردود لان حاجته
عامة انما اذا كان به عالماً وهو خداع في البيع
والخداع لا يجوز **حدثنا** محمد بن ابراهيم بن ابي عوف قال حدثنا